الموافق 23 مارس سنة 2016 م



السُّنة الثالثة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرابع بسياتا

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين الم ومراسيم في النين المات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسفة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهار س مجّانا للمشتركين. بالجريدة الأخدرة سواء لتحرير الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتنف

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

11

12

13

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 16–105 مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يتمم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97–465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسـمبـر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.................................
- - مـرسـوم تـنـفـيـذي رقـم 16-107 مــؤرّخ فـي 12 جـمـادى الـثـانـيـة عـام 1437 الـمـوافـق 21 مـارس سـنـة 2016، يـعـدل الـمـرسـوم الـتنفيذي رقم 02-156 المؤرّخ فـي 26 صفـر عـام 1423 الموافـق 9 مـايــو سنـة 2002 الـذي يـحـدد شروط التوصيل البينى لشبـكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها..............

مراسيم فردية

- - مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.....
- - مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للنقل في الولايات.....

16

فمرس (تابع)

13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير برامج العلاج والأخلاقيات وآداب مهنة الطب بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
14	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مديرة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في ولاية ميلة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير المجاهدين
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير التراث التاريخي والثقافي بوزارة المجاهدين
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير المجاهدين في ولاية بشار
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير المتحف الجهوي للمجاهد بتيزي وزو
15	" مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمّن تعيين مديرين للنقل في الولايات
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن تعيين المدير العام للوقاية وترقية الصحة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
15	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمّن تعيين نواب مديرين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
16	. وقو مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير الصحة والسكان في ولاية أدرار
16	ي ودي مدور على الموافق 28 في 19 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمّن تعيين مديرين عامين لمراكز استشفائية جامعية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن تعيين الأمين العام للمجلس
16 16	الوطني الاقتصادي والاجتماعي
10	، حصدي و ، جحدي ق رارات ، مقرّات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 11 / ق. م د/16 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.....

18

20

فهرس (تابع)

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 17 فبراير سنة 2016، يحدّد القائمة الاسميّة لأعضاء اللّجنة القطاعيّة الدّائمة للبحث العلميّ والتّطوير التّكنولوجيّ لوزارة الشّوّون الدّينيّة والأوقاف.............................

وزارة الغلامة والتنمية الريغية والصيد البحرس

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 16-109 مئرزخ في 13 جسادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بفتح مدرسة أمريكية دولية في الجزائر العاصمة، الموقع بواشنطن بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2015.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشوّون الخارجية والتعاون الدولى،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 9-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بفتح مدرسة أمريكية دولية في الجزائر العاصمة، الموقع بواشنطن بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2015،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بفتح مدرسة أمريكية دولية في الجزائر العاصمة، الموقع بواشنطن بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2015، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بفتح مدرسة أمريكية دولية في الجزائر العاصمة.

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (المشار إليها فيما بعد، كل على حدة، بـ"الطرف" أو إليهما معا بـ"الطرفين")،

- رغبة منهما في تعزيز أواصر الصداقة القائمة بالفعل بين البلدين،

- وإذ تعترفان بأهمية فتح مدرسة أمريكية دولية لقبول الطلاب الذين يرغبون في المشاركة في البرامج الأكاديمية المعترف بها في الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية،

- ورغبة منهما في تعزيز تعليم اللغة والثقافة في كل من البلدين،

- وإذ تأخذان في الاعتبار أحكام الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون الثقافي، الموقع في الجزائر العاصمة في 2 يونيو سنة 1987 والذي دخل حيّز التّنفيذ في 3 أكتوبر سنة 1988،

قد اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى

يسمح بإنشاء المدرسة الأمريكية الدولية، ويشار إليها فيما يلي باسم "المدرسة"، في الجزائر العاصمة. ويتم توجيه المدرسة نحو توفير التعليم للطلاب الأمريكيين وغيرهم من الطلاب الذين زاولوا الدراسة أو الذين تم تعليمهم بالفعل في المدارس التي يتم التعليم فيها باللغة الإنجليزية، بما في ذلك الطلاب الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وبالأخص أبناء أعوان الدولة المدعوين للعمل في دول أجنبية.

ونظرا إلى أن تأسيس المدرسة في الجزائر العاصمة هو لضمان تعليم أبناء السلك الدبلوماسي الأمريكي، فإن المدرسة مخولة بإعطاء الأولوية لهؤلاء الطلاب للتسجيل في المدرسة.

سيتم القبول وفقا للوائح التي يحددها مجلس إدارة المدرسة.

المادة 2

على حسب توفر الأماكن، من المتوقع أن تقبل المدرسة الطلاب ممن لديهم معرفة باللغة الإنجليزية والتى تمكنهم من متابعة الدراسة.

ومن المقرر أن توفر المدرسة المناهج الدراسية التي تتوافق مع معايير الولايات المتحدة في مجال التعليم.

ومن المقرر أن البرنامج التعليمي للمدرسة لا يشمل أي تعليم ديني،

من المقرر أن البرنامج التعليمي للمدرسة للطلبة الجزائريين يشمل تدريس اللغة العربية والثقافة الجزائرية، وتاريخ وجغرافيا الجزائر. ويكون محتوى هذه المواد خاضعا للتنسيق بين مجلس إدارة المدرسة ووزارة التربية الوطنية.

ومن المقرر أن يكون تدريس المواد المذكورة في الفقرة السابقة، من قبل معلمين جزائريين يخضعون للتقييم البيداغوجي من قبل وزارة التربية الوطنية.

تعترف الجزائر بالشهادات التي تصدرها وتمنحها المدرسة.

المادة 3

تتمتع المدرسة بوضع قانوني بموجب القانون الجزائري.

تخضع طريقة عمل المدرسة للوائح القانونية الجزائرية ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

إن مجلس إدارة المدرسة مخول بإدارة المدرسة، بما في ذلك المناهج الدراسية.

يتم تحديد تنظيم وطريقة عمل المدرسة من قبل السياسة الداخلية للمدرسة.

إن المدرسة مخولة بالحصول على تمويل من المؤسسة الأمريكية غير الربحية المشار إليها باسم "أصدقاء المدرسة الأمريكية الدولية في الجزائر"، ومقرها الولايات المتحدة، ومن وزارة الخارجية الأمريكية، ومن مصادر أخرى، حسب الاقتضاء.

استجابة لطلب محتمل من قبل طلاب يتحدثون اللغة الإنجليزية كلغة أصلية، يمكن أن تتكون المدرسة من مرحلة ما قبل المدرسة، وروضة الأطفال ومستويات تبدأ من السنة الأولى إلى السنة الثانية عشرة (مستوى 1-12).

لا يترتب على الطرف الجزائري أي التزام لتوفير لوازم أو معدات للمدرسة.

المادة 4

تضع المدرسة الجدول الزمني لعطلة العام للطلاب، مع الأخذ بعين الاعتبار الأعياد الوطنية والدينية المحلية في الجزائر. ويتم إرسال هذا الجدول الزمني للعطلة إلى وزارة التربية الوطنية.

المادة 5

إن مجلس إدارة المدرسة مخول بتوظيف أعضاء هيئة التدريس وموظفي المدرسة الذين يستوفون متطلبات التوظيف إما محليا أو من الخارج، ويتم توفير رواتبهم، فضلا عن المزايا الأخرى، من ميزانية المدرسة.

يحصل العاملون في المدرسة على عقد عمل وفقا للقانون الجزائري.

إنّ مجلس إدارة المدرسة مخول بتحديد شروط الأجور والمزايا الأخرى للعاملين الأجانب في المدرسة شريطة أن تكون هذه الشروط متسقة مع القوانين الجزائرية.

يسهّل الطرف الجزائري إصدار تأشيرات الدخول إلى الجزائر وكذلك تصاريح الإقامة وتصاريح العمل لموظفى المدرسة الأجانب.

لأغراض هذا الاتفاق، فإن عبارة أفراد موظفي المدرسة تعني المدير، ومديري الأطوار والمعلمين والموظفين الذين يقومون بالوظائف الإدارية والعملياتية.

المادة 6

يوفر الطرف الجزائري للمدرسة ما يأتي:

1 - الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم المستحقة والمدفوعة عادة لاستيراد المواد والمعدات التربوية، والأثاث والمعدات الرياضية اللازمة لسير عملها.

2 - الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم المستحقة والمدفوعة عادة لاستيراد مواد البناء والمركبات التى سيتم استخدامها من قبل المدرسة.

ويتم استرداد أي ضريبة للقيمة المضافة المي المدرسة بناء على طلب من مجلس إدارة المدرسة.

3 - الإعفاء من الرسوم والضرائب المستحقة والمدفوعة عادة عن الممتلكات العقارية التي تم الحصول عليها أو استخدامها من قبل المدرسة لأغراض تعليمية.

4 - السماح للموظفين غير الجزائريين وأفراد أسرهم باستيراد وتصدير بضائع معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم (باستثناء ضريبة المكوس).

يجوز التنازل عن ملكية السلع المستوردة بهذه الطريقة أو تحويلها للاستخدام من قبل أشخاص آخرين في غضون ثلاث (3) سنوات فقط، بعد دفع كامل الرسوم الجمركية ذات الصلة بما يتفق مع القانون الجزائري. يُلزم الموظفون بدفع تكاليف التخزين والنقل، فضلا عن أي رسوم عامة أخرى.

المواد المعفاة من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم تكون على النحو الآتى:

- أ) أي بضائع أو معدات يتم استيرادها من قبل أحد الأعضاء العاملين لغرض أدائها الأنشطة التعليمية،
- ب) أغراض للاستخدام الشخصي من قبل الموظفين غير الجزائريين وأفراد أسرهم، بما في ذلك سيارة واحدة لكل موظف، يتم شراؤها في الخارج، باستثناء السلع الخاضعة لضريبة المكوس التي يتم إحضارها إلى الجنزائر في غضون ستة (6) أشهر من وقت بدء أفراد الموظفين غير الجزائريين عملهم كما تثبت على ذلك المدرسة.
- 5 الإعفاءات من الضرائب على الدخل الشخصى للأفراد الأجانب من موظفى المدرسة وعائلاتهم المقيمين في الجزائر. لا يشمل هذا الإعفاء الأعضاء العاملين الذين يحملون الجنسية الجزائرية.

المادة 7

يسهل الطرف الجزائرى ويسمح للمدرسة، وفقا للقانون الجزائري، باستخدام و/ أو ملكية العقارات، و/ أو بنائها أو تحسينها، للأغراض والأنشطة التعليمية للمدرسة.

تتقيد المرافق المدرسية بقواعد النظافة والسلامة، وفقا للقانون الجزائري.

تقوم المدرسية بجمع البرسيوم البدراسيية التى يحددها مجلس المدرسة.

يُمكن لمجلس إدارة المدرسة إصدار إعفاء من الرسوم الدراسية أو تخفيض الرسوم الدراسية لطلاب معيّنين على أساس وضعهم المالي.

يحق لمجلس إدارة المدرسة إنشاء بسرامج للمنح الدراسية.

يتم حساب ودفع رسوم الدراسة للطلبة الجزائريين بالدينار الجزائري.

المادة 9

بالنظر للتسهيلات التى سيقدمها الطرف الجزائرى من أجل تسهيل إنشاء المدرسة وسير عملها بفعليّة، تتخذ حكومة الولايات المتحدة، في الوقت الذى تسعى فيه الحكومة الجزائرية إلى إنشاء مدرسة فى الولايات المتحدة، كل الخطوات العملية والممكنة

ضمن اختصاصها لتسهيل المحادثات مع السلطات الحكومية المناسبة على النحو الذي يسمح به قانون الولايات المتحدة للحصول على مزايا مماثلة لتلك التي مُنحت للمدرسة الأمريكية الدولية في الجزائر العاصمة، بما في ذلك ما يتعلق بالإعفاء الضريبي الذى تتطرق إليه المادة 6 من هذا الاتفاق.

المادة 10

تتم تسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق التفاوض بين الطرفين.

يجوز تعديل هذا الاتفاق عن طريق تبادل مذكرات خطية عبر القنوات الدبلوماسية بين الطرفين. وتدخل التعديلات حيّز التنفيذ وفقا للمادة 1.12 من هذا الاتفاق.

المادة 12

1 - يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ اعتبارا من تاريخ آخر مذكرة تُنهي تبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفين والتى تُشير إلى أنّ كل طرف قد اتخذ كل الخطوات اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ. يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة غير محددة من الوقت. ويجوز لأى من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق من خلال إرسال إخطار كتابى بذلك إلى الطرف الآخر قبل الانتهاء بستة (6) أشهر، وذلك عن طريق القنوات

2 - في حالة إنهاء هذا الاتفاق، يدخل الإنهاء حيّز التنفيذ في نهاية العام الدراسي الذي يتم فيه إنهاء الاتفاق. وعلى الرغم من هذا الإنهاء، يستمر تطبيق شروط الاتفاق حتى تتوقف المدرسة عن العمل وحتى تصفيتها النهائية. وبالإضافة إلى ذلك، تستمر المدرسة في الاستفادة من الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في هذا الاتفاق حتى التصفية النهائية.

حُرر بواشنطن، في هذا اليوم، 29 من شهر ديسمبر سنة 2015، في ثلاث (3) نسخ، باللغات العربية والإنجليزيـة والفرنسية، وكل النصوص متساويـة في الحجية.

> عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

> > مجيد بوقرة سفير الجزائر بالولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

أن باترسن مساعدة كاتب الدولة لشؤون الشرق الأوسط

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 16-104 مؤرِّخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يحدد كيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية الملة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلابة،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات المنوحة لهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرّخ في 5 جـمـادى الأولى عـام 1434 المـوافق 17 مـارس سـنـة 2013 والمتضمن النظام الداخلي النمـوذجي للمجلس الشعبي البلدي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائى،

يرسم ما يأتي :

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والقانون رقم 12-70 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تجديد المجالس الشعبية البلاية والولائية المحلّة.

المادة 2: يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي والولائي:

- في حالة خرق أحكام دستورية،
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
 - في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعتها المساس بمصالح الموطنين وطمأنينتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 من القانون المتعلق المتعلق بالبلدية، وأحكام المادة 41 من القانون المتعلق بالولاية،
 - في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

وبالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها أعلاه، يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي، في حالة وقوع خلافات خطيرة بين الأعضاء تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي إلى المجلس دون الاستجابة له.

الملاة 3: تجري انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلّة خلال ستة (6) أشهر بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، وثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية، وذلك ابتداء من تاريخ الحل.

الملاقة 4: يتم حل المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي وتجديدهما بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

الملدة 5: في حالة الظروف الاستثنائية أو حالة المساس الخطير بالنظام العام التي تعيق إجراء الانتخابات، يقدم الوالي اقتراحا معللا إلى الوزير المكلف بالداخلية بتأجيل الانتخابات.

يتخذ في مجلس الوزراء قرار تأجيل تجديد المجالس المحلّة إلى أجل لاحق يوافق تنظيم الانتخابات.

المادة 6: تنتهي عهدة المجلس الجديد بانتهاء الفترة المتبقية إلى غاية التجديد العام للمجالس الشعبية البلدية والولائية.

الملدة 7: لا يمكن تنظيم الانتخابات من أجل تجديد المجالس المحلّة خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية.

الملدة 8: يستدعى ناخبو البلدية والولاية التي حلّ مجلسها، بموجب مرسوم رئاسي من أجل تجديد محللهم قبل تسعين (90) يوما من تاريخ الانتخابات.

المادة 9: في حالة حل مجلس شعبي بلدي، يعين الوالي بموجب قرار متصرفا ومساعدين اثنين (2) لتسيير شؤون البلدية، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ الحلّ.

الملدّة 10: في حالة حل مجلس شعبي ولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار، بناء على اقتراح من الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي الحلّ، مندوبية ولائية تتشكل من رئيس وخمسة (5) أعضاء لممارسة الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي.

المادة 11: يتم تعيين المتصرف والمساعدين الاثنين (2) وأعضاء المندوبية الولائية من بين الموظفين والأعوان العموميين ذوي الخبرة والكفاءة في تسيير الشؤون العمومية المحلية.

المائة 12: تنتهي مهام المتصرف والمساعدين والمندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الجديد.

الملدة 13: يستفيد المتصرف والمساعدان وأعضاء المندوبية الولائية من تعويضات على سبيل المماثلة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، حسب المقياس الأتى:

- للمتصرف التعويض الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي،
 - للمساعدين التعويض الممنوح لنواب الرئيس،
- لرئيس المندوبية الولائية التعويض الممنوح لرئيس المجلس الشعبى الولائي،
- لأعضاء المندوبية الولائية التعويض الممنوح لنواب الرئيس.

الملدّة 14: تضع الهيئات المستخدمة المتصرف والمساعدين وأعضاء المندوبية الولائية في وضعية انتداب أثناء فترة أداء مهمتهم.

المادة 15: تحدد أحكام هذا المرسوم، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-105 مؤرِّخ في 12 جمادى
الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016،
يتمم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة
الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرِّخ في
2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997
الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية
المتخصصة وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المصورخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يتمم هذا المرسوم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97–465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

الولاية	الموقع	التسمية	" الاختصاص					
	((بدون تغییر						
تامنغست	تامنغست	مستشفى الأم والطفل لتامنغست	طب النساء والتوليد وطب الأطفال وجراحة الأطفال					
"	(الباقي بدون تغيير)							

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-10 مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يتمم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 70-140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتم،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: تتمم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-40 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايوسنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" الملحق الأول

قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية

آدرار	ولاية	- /1
-------	-------	------

 تغيير)	(ىدون	
()	<u> </u>	

- أولف

."	دون تغییر)	(الباقى ب	
	(3 03	ر ، ي ،	

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-107 مؤرِّخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-156 المؤرِّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية وخدماتها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية وخدماتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ماياتي:

الملاة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02–156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02–156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 المصوافق 9 مايو سننة 2002 والمنكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 17: يخضع(بدون تغيير حتى) إلى الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

بالنسبة للسنوات المالية الموالية، يعرض الفهرس على سلطة الضبط في 15 يوليو من السنة الجارية كآخر أجل. وتؤسس التعريفات المبيّنة في الفهرس على دراسة النتائج الماسبية عند 31 ديسمبر من السنة المالية السابقة. وللسلطة الضبط أجل يمتد إلى 20 أكتوبر للموافقة عليه أو طلب تعديلات. ويدخل الفهرس حيّن التنفيذ في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية.

يقوم المتعامل بنشر الفهرس خلال الشهر الذي يلى موافقة سلطة الضبط عليه.

.....(الباقى بدون تغيير)".

الملة 3: يمدد تاريخ صلاحية فهارس التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها السارية المفعول عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، إلى غاية 30 أكتوبر سنة 2016.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الاستشراف والإحصائيات – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بوزارة الاستشراف والإحصائيات - سابقا - ، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- شفيقة بلغانم، بصفتها مديرة للدراسات في قسم التشغيل والمداخيل والتنمية البشرية،

- ابراهيم بن خليفة، بصفته رئيس دراسات بقسم خصائص الأقاليم في المديرية العامة للتخطيط الإقليمي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيّد عبد الحميد رقاط، بصفته مديرا للدراسات بوزارة المجاهدين، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام مدير التراث التاريخي والثقافي بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد أبي اسماعيل، بصفته مديرا للتراث التاريخي والثقافي بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمُّن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد جمال يحياوي، بصفته مديرا للمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير المتحف الجهوي للمجاهد ببسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جسادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد فوزي مصمودي، بصفته مديرا للمتحف الجهوي للمجاهد ببسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بمستفانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد فتحي عبد الرحمان، بصفته مديرا للغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بمستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام الآنسة والسيد الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة النقل:

- فاطمة الزهراء ديدوش، نائبة مدير لأنظمة الإعلام والإحصائيات، بناء على طلبها،

- محمد سالمي، نائب مدير للوسائل العامة.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمَّن إنهاء مهام مديرين للنقل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للنقل في الولايتين الآتيتين :

- فوزي شاكر، في ولاية أم البواقي،
- محمد بعلي، في ولاية البيض، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للنقل في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- محمد فوزي شابي، في و لاية معسكر،
- سليم حنطابلي، في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد مليك جويني، بصفته مديرا للنقل في ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد عمار لعور، بصفته مديرا للنقل في ولاية قالمة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة يمينة مبروك، بصفتها مديرة للنقل في ولاية ميلة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للنقل في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التّقاعد:

- محمد شتوان، في ولاية بجاية،
- مصطفى محاجبية، في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جـمادى الأولى عام 1437 الـموافق 28 فـبرايـر سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد سـولامي، بصفته مديرا للنقل في ولاية عنابة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مورخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 المصافق 28 فللسرايس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مديرة التنظيم والتعاون والتوثيق بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فببراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة أميرة لطفية بطاهر، بصفتها مديرة للتنظيم والتعاون والتوثيق بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير برامج العلاج والأخلاقيات وآداب مهنة الطب بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السّيد مجيد بساحة، بصفته مديرا لبرامج العلاج والأخلاقيات وآداب مهنة الطب بوزارة الصححة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الصمة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة غنية مربوط، بصفتها نائبة مدير للصحة الإنجابية والتنظيم العائلي بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيّدة ليلى حاج مسعود، بصفتها نائبة مدير لهياكل الصحة الجوارية والعلاج بالمنزل بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مديرة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة دليلة بن المير، بصفتها مديرة للصحة والسكان في ولاية ميلة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد الأمين كسوري، بصفته مديرا للدراسات بقسم الإحصاء والاستشراف واليقظة الاستراتيجية في المديرية العامة لمجتمع المعلومات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسرسوم رئساسي مسؤرخ في 19 جسمسادى الأولى عمام 1437 السمسوافق 28 فسبسرايس سسنسة 2016، يستخدمتن تسعيدين رئسيس ديسوان وزيس المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعيّن السيد محمد أبي اسماعيل، رئيسا لديوان وزير المجاهدين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين مدير التراث التاريخي والثقافي بوزارة الماهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعيّن السيد خالد دهان، مديرا للتراث التاريخي والثقافي، بوزارة المجاهدين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعيّن السيد فلوزي مصمودي، مديرا للمجاهدين في ولاية بشار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبرايس سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير المتحف الجهوي للمجاهد بتيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعيّن السيد شعبان حمشا، مديرا للمتحف الجهوي للمجاهد بتيزى وزو.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمَّن تعيين مديرين للنقل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للنقال في الولايات الآتية:

- اسماعيل بن عائشة، في ولاية الأغواط،
 - مصطفى برقية، فى ولاية تيارت،
 - بن سعد قصار، في ولاية جيجل،
 - محمد فوزي شابي، في ولاية إيليزي،
- فتحي عبد الرحمان، في ولاية عين الدفلى،
 - عيسى نقمارى، في ولاية النعامة،
 - سليم حنطابلي، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للنقل في الولايتين الآتيتين :

- رياض بومدين، في ولاية سيدي بلعباس،
 - توفيق بوليفة، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جـمادى الأولى عـام 1437 الـمـوافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد مليك جويني، مديرا للنقل في ولاية عناية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 19 جـمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعيّن السيد عمار لعور، مديرا للنقل في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جـمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيّن السيّيدة يمينة مبروك، مديرة للنقل في ولاية يومرداس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين المدير العام للوقاية وترقية الصحة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعيّن السيّد إسماعيل مصباح، مديرا عاما للوقاية وترقية الصحة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمّن تعيين نواب مديرين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيّن السيدة والسيد الآتي اسماهما نائبي مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

- سامية حمادي، نائبة مدير لمكافحة الأمراض المنتشرة والإنذار الصحي،

- فريد بوعفو، نائب مدير للدراسات والأبحاث والتحاليل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيّن السيدتان الآتي اسماهما نائبتي مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

- نصيرة بوخاوي، نائبة مدير لاستراتيجيات وبرامج السكان،

- فتيحة صديقي، نائبة مدير لهياكل الصحة الجوارية والعلاج بالمنزل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيّن السيدة صباح زبيري، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير الصحة والسكان في ولاية أدرار.

بسموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد حسين بومادة، مديرا للصحة والسكان في ولاية أدرار.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمَّن تعيين مديرين عامين لمراكز استشفائية جامعية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد كمال شفاي، مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي للبليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد نصر الدين مازوني، مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي لتلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد يوسف شريفة، مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي لسيدي بلعباس.

مسرسوم رئاسي مورخ في 19 جسادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد لخضر فنون، أمينا عاما للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعى.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمَّن التعيين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيّن السيدات والسيد الآتية أسماؤهم بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعى:

- شفیقة بلغانم، مدیرة دراسات،
- نادية جوابري، رئيسة دراسات،
- فاطمة بن علي، رئيسة دراسات،
- ابراهیم بن خلیفة، رئیس در اسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد محمد الأمين كسوري، مديرا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيّن السّيدة أميرة لطفية بطاهر، مكلّفة بالدراسات والتلخيص بالمجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي.

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 11 / ق. م د/16 مــؤرّخ في 23 جمــادى الأولى عام 1437 الموافــق 3 مــارس سـنــة 2016، يـــتــملــق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستورى،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 105 و112 و 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و 103 و 103 و 103 و 103 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-00 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لا سيما المواد 2 و 3 و 1 و 1 و 12 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 10 / إ. م د/12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 السموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبعد الاطلاع على رسالة رئيس المجلس المسعبي الوطني رقم أخ / أر/2016/28 المؤرخة في أول مارس سنة 2016 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ أول مارس سنة 2016، تحت رقم 02، والمتضمنة التصريح بشغور مقعد النائب شرفي ميلود المنتخب في قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي، الدائرة الانتخابية معسكر، بسبب الاستقالة،

- وبعد الاطلاع على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 مايو سنة 2012، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 12/3083 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 39،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- ويعد المداولة،

- اعتبارا أنّه بمقتضى أحكام المادتين 102 و103 من القانون العضوي رقم 12 -01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، يستخلف النائب

بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد مفهوم حالات التنافي مع العهدة البرلمانية في الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في مواد القانون العضوي المذكور أعلاه،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه، بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري وعلى قائمة مترشحي حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالدائرة الانتخابية معسكر المذكورين أعلاه، تبين أن المترشح المؤهل لاستخلاف النائب المستقيل شرفي ميلود هو جليد قادة،

يقرر ما يأتي:

المائب شرفي المائب شرفي ميلود، بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة، بالمترشح جليد قادة.

الملدة 2: تبلغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016.

رئيس المجلس الدستوري مراد مدلسي

أعضاء المجلس الدستوري:

- حنيفة بن شعبان،
- عبد الجليل بلعلى،
- إبراهيم بوتخيل،
 - حسين داود،
- عبد النور قراوي،
 - محمد ضيف،
 - فوزية بن قلة،
 - سماعيل بليت.

وزارة الشَّؤون الدِّينيَّة والَّاوقاف

قرار مؤرَّخ في 8 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 17 فبراير سنة 2016، يحدُّد القائمة الاسميَّة لأعضاء اللَّجنة القطاعيَّة الدَّائمة للبحث العلميُّ والتَّطوير التَّكنولوجيُّ لوزارة الشُّؤون الدِّينيَّة والأوقاف.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 17 فبراير سنة 2016، تحدّد القائمة الاسميّة لأعضاء اللّجنة القطاعيّة الدّائمة للبحث العلميّ والتّطوير التّكنولوجيّ لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف، تطبيقا لأحكام المادّتين 3 و4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الديّ يحدّد تنظيم اللّجان القطاعيّة الدّائمة للبحث العلميّ والتّطوير التّكنولوجيّ وسيرها، كما يأتى:

أ - بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الشُّؤون الدّينيّة والأوقاف :

الوظيفة	الاسم واللقب	الرقم
المفتش العام	لخميسي بزاز	1
مدير التوجيه الدّيني والتعليم القرآني	محند أوإيدير مشنان	2
مدير التكوين وتحسين المستوى	خالد بوشمة	3
مدير الثقافة الإسلامية	بوزید بومدین	4
مدير الدراسات القانونية والتعاون	يوسف حفصي	5
مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة	عبد الوهاب برتيمة	6
مفتّش مركزي	نصر الدين وراش	7
مفتّش مركزي	رضوان معاش	8
مكلّف بالدّراسات والتلخيص	عز الدين بوغلم	9
مدیر دراسات	محند عزوق	10
نائب مدير للنشاط الثقافي والملتقيات	عمر بافلولو	11
نائب مدير للبرامج وتحسين المستوى	عیسی میقاري	12
نائب مدير للتعليم القرآني	نور الدين محمدي	13

ب - بعنوان المؤسسات والمصالح الخارجية التابعة للقطاع:

الوظيفة	الاسم واللّقب	الرقم
مدير المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف	عبد القادر قطشة	1
مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بتلاغمة	محمد مسعي	2
مدير المركز الثقافي الإسلامي	أحمد يسعد	3
مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تندوف	مالك براح	4

ج - بعنوان الشخصيات المختارة على أساس كفاءتها العلمية:

الوظيفة	الاسم واللّقب	الرقم
مدير جامعة قسنطينة	دراجي السعيد	1
مدير المركز الوطني للبحوث والدراسات الإسلامية والحضارة	مبروك زيد الخير	2
عميد كلية العلوم الإسلامية بالجزائر	محمد يعيش	3
عميد كلية العلوم الإسلامية بباتنة	بوبشيش صالح	4
عميد كلية العلوم الإسلامية بوهران	صغرور دحو	5
عميد كلية العلوم الإسلامية بأدرار	دبرور رابح	6
أستاذ جامعي	لخضر لخضاري	7
أستاذ جامعي	كمال لدرع	8
أستاذ جامعي	مصطفى باجو	9
أستاذ جامعي	بكير بالحاج	10
أستاذ جامعي	موسیی اسماعیل	11
أستاذ جامعي	عبد القادر بن عزوز	12

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمى والتطوير التكنولوجي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 28 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الواقعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المعؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الواقعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وفقا للجدول الآتى:

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد		
الرقم	المينة،	التعداد		عقد محدد المدة (2)		عقد غير م (1	مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	,	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	·	
		651	_	_	274	377	عون مهني من المستوى الأول	
200	1	42	-	_	40	2	عامل خدمة من المستوى الأول	
		901	1	_	_	901	حار س	
219	2	51	_	_	_	51	سائق سيارة من المستوى الأول	
		3	_	_	_	3	عون خدمة من المستوى الثاني	
240	3	18	_	_	_	18	عامل مهني من المستوى الثاني	
		78	_	_	-	78	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		23	_	_	_	23	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	280	_	_	_	280	عون وقاية من المستوى الأول	
		1	-	-	_	1	عون خدمة من المستوى الثالث	
315	6	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الرابع	
348	7	6			_	6	عون وقاية من المستوى الثاني	
		2055	_	_	314	1741	المجموع	

المادة 2: توزع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين طبقا للجداول الملحقة بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري سيد أحمد فروخي

عبد الرحمان بن خلفة

وزير المالية

الجدول الملحق

تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الواقعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

سنيف	التم		لعمل	يعة عقد ا	، حسب طب	التعداد		
الرقم الاستدلالي	المنذذ	التعداد (1+2)		عقد مح	1	عقد غير م (1)	مناصب الشغل	المؤسسات العمومية ذات الطابع
الاستدلالي	GUA,	(2+1)		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		الإداري
200	1	7	_	_	7	_	- عامل مهني من المستوى الأول	المعهد الوطني
		18	_	_	_	18	– حار س	للإرشاد الفلاحى
288	5	2	_	_	_	2	- عون وقاية من المستوى الأول	، ـــرـــي
		27	_	_	7	20	المجموع الجزئي	
		42	_	_	_	42	- عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	10	_	_	10	_	- عون خدمة من المستوى الأول	
		76	_	_	_	76	– حار س	***************************************
219	2	3	_	-	_	3	- سائق سيارة من المستوى الأول	المعهد التقني لتربية
240	2	1	_	-	_	1	- عامل مهني من المستوى الثاني	الحيوانات
240	3	13	_	_	_	13	- سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	5	_	_	_	5	- عامل مهني من المستوى الثالث	
		54	_	_	_	54	- عون وقاية من المستوى الأول	
		204	_	_	10	194	المجموع الجزئي	
		43	_	_	28	15	- عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	10	_	_	10	_	- عون خدمة من المستوى الأول	المعهد الوطني
		99	_	_	_	99	– حار س	لوقاية
240	3	19	_	_	_	19	- سائق سيارة من المستوى الثاني	النباتات
288	5	32	_	_	_	32	- عون وقاية من المستوى الأول	
		203	-	_	38	165	المجموع الجزئي	
		27	_	-	20	7	- عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	_	_	_	1	- عون خدمة من المستوى الأول	المعهد الوطني للأراضي
		31	_	_	_	31	– حار س	للأراضي والسقي وصرف المياه
219	2	6	_	_	_	6	- سائق سيارة من المستوى الأول	وصرف المياه

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	التعداد حسب طب			
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1)		ع قد مح 2)	حدد المدة)	عقد غیر م 1)	مناصب الشغل	المؤسسات العمومية ذات الطابع
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		الإداري
288	5	2	_	_	_	2	- عامل مهني من المستوى الثالث	المعهد الوطني
		9	-	-	-	9	- عون وقاية من المستوى الأول	للأراضي والسقى وصرف
		76	_	_	20	56	المجموع الجزئي	للياه (تابع)
		75	-	-	33	42	- عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	15	_	_	15	_	- عون خدمة من المستوى الأول	
		55	_	_	_	55	– حار س	
219	2	5	_	_	_	5	- سائق سيارة من المستوى الأول	المعهد التقني
240	3	1	_	-	_	1	- عامل مهني من المستوى الثاني	للزراعات الواسعة
240	3	3	_	-	_	3	- سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	1	_	-	_	1	 عامل مهني من المستوى الثالث 	
		35	_	_	_	35	- عون وقاية من المستوى الأول	
		190	_	_	48	142	المجموع الجزئي	
200	1	22	_	_	20	2	- عامل مهني من المستوى الأول	
200		30	_	_	_	30	– حار س	المعهد الوطني
219	2	5	_	-	_	5	- سائق سيارة من المستوى الأول	للطب
240	3	1	_	_	_	1	- سائق سيارة من المستوى الثاني	البيطري
288	5	8	_	_	_	8	- عون وقاية من المستوى الأول	
		66	-	-	20	46	المجموع الجزئي	
200	1	27	-	-	6	21	- عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	28	_	_	_	28	– حار س	
219	2	7	-	_	_	7	- سائق سيارة من المستوى الأول	المركز الوطني لمراقبة البذور
240	3	1	_	_	_	1	- سائق سيارة من المستوى الثاني	والشتائل
		1	-	-	_	1	- عامل مهني من المستوى الثاني	وتصديقها
288	5	2	_	_	_	2	- عون وقاية من المستوى الأول	
		66	-	_	6	60	المجموع الجزئي	
200	1	53	_	_	12	41	- عامل مهني من المستوى الأول	
		115	_	_	_	115	- حار س	المعهد التقنى
240	3	2	_	_	_	2	- عامل مهني من المستوى الثاني انتسارة التسالثان	لزراعة
288		5 4	_	_	_	5 4	- سائق سيارة من المستوى الثاني - عون وقاية من المستوى الأول	بيون
348	5 7	1	_	_	_	1	- عون وقاية من المستوى الاول - عون وقاية من المستوى الثاني	, ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
5 10	/	180	_	_	12	168	المجموع الجزئي	<u>. – – , , , , , , , , , , , , , , , , , </u>

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل					
الرقم الاستدلالي	المنثف	التعداد (2+1)	/	عقد مح 2)		عقد غیر م (1)	مناصب الشغل	المؤسسات العمومية ذات الطابع
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		الإداري
200	1	64	_	_	46	18	- عامل مهني من المستوى الأول	
		39	-	-	-	39	– حار س	المعهد التقنى
240	3	1	_	_	-	1	- عامل مهني من المستوى الثاني	لزراعة [.] أشجار
	<i>J</i>	5	-	_	-	5	- سائق سيارة من المستوى الثاني	الفواكه
288	5	13	_	-	-	13	- عون وقاية من المستوى الأول	والكروم
		122	_	_	46	76	المجموع الجزئي	
200	1	4	-	-	4	_	- عامل مهني من المستوى الأول	
		21	_	_	_	21	– حار س	المحافظة
219	2	4	_	-	_	4	- سائق سيارة من المستوى الأول	السامية لتطوير
240	3	2	-	_	_	2	- سائق سيارة من المستوى الثاني	السهوب
288	5	3	_	_	_	3	- عون وقاية من المستوى الأول	
		34	_	-	4	30	المجموع الجزئي	
200	1	55	_	_	6	49	- عامل مهني من المستوى الأول	
		18	-	_	_	18	– حار س	المعهد التقني
288	5	1	-	_	_	1	- عامل مهني من المستوى الثالث	لتنمية "
219	2	3	_	-	_	3	- سائق سيارة من المستوى الأول	الزراعة الصحراوية
240	3	5	-	_	_	5	- سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	20	-	_	_	20	- عون وقاية من المستوى الأول	
		102	-	-	6	96	المجموع الجزئي	
200	1	5	_	-	4	1	- عامل مهني من المستوى الأول	
		4	-	_	_	4	– حار س	
219	2	4	-	_	_	4	- سائق سيارة من المستوى الأول	محافظة
240	3	1	-	-	_	1	- عامل مهني من المستوى الثاني	تنمية الفلاحة
288	5	3	_	_	_	3	- عامل مهني من المستوى الثالث	في المناطق الصحراوية
	<i>J</i>	4	_	-	_	4	- عون وقاية من المستوى الأول	3
348	7	1	_	_	_	1	- عون وقاية من المستوى الثاني	
		22	-	_	4	18	المجموع الجزئي	
200	1	41	_	-	38	3	- عامل مهني من المستوى الأول	
	1	84	_	_	_	84	– حار س	الوكالة
219	2	6	_	_	_	6	- سائق سيارة من المستوى الأول	الوطنية لحفظ الطبيعة
		131	ı	ı	38	93	المجموع الجزئي	

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل					4 .44
الرقم	المنف الاستدلالي	التعداد (2+1)		عقد مح	حدد المدة)	عقد غیر م 1)	مناصب الشغل	المؤسسات العمومية ذات الطابع
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		الإداري
200	1	4	_	_	4	_	- عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	10	-	-	-	10	– حار س	
219	2	1	_	_	_	1	- سائق سيارة من المستوى الأول	مركز الصيد تلمسان
240	3	3	_	_	_	3	- سائق سيارة من المستوى الثاني	تتمسان
288	5	5	_	-	_	5	- عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	1	_	_	_	1	- عون وقاية من المستوى الثاني	
		24	_	-	4	20	المجموع الجزئي	
		27	_	-	_	27	- عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	2	_	_	2	_	- عون خدمة من المستوى الأول	
		13	_	_	_	13	– حار س	مركز الصيد
240	3	3	_	_	_	3	- عون خدمة من المستوى الثاني	زرالدة
240	3	1	_	_	_	1	- عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	2	_	_	_	2	- عون وقاية من المستوى الأول	
		48	_	-	2	46	المجموع الجزئي	
200	1	2	_	_	2	_	- عامل مهني من المستوى الأول	11 -
200	1	16	_	_	_	16	– حار س	مركز الصيد رغاية
		18	_	-	2	16	المجموع الجزئي	. 3
200	1	1	_	_	1	_	- عامل مهني من المستوى الأول	منطقة
200	1	8	_	_	_	8	– حار س	المحافظة على
240	3	3	_	_	_	3	- سائق سيارة من المستوى الثاني	تكاثر الصيد بزرالدة
		12	_	-	1	11	المجموع الجزئي	3 <u>—</u> 755 .
200	1	7	_	_	_	7	– حار س	منطقة
240	3	3	_	_	_	3	- عامل مهني من المستوى الثاني	المحافظة على
288	5	1	_	_	_	1	- عون وقاية من المستوى الأول	تكاثر الصيد بتلمسان
		11	_	_	_	11	المجموع الجزئي	, J
200	1	4	-	_	-	4	- عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	8	_	_	-	8	– حار س	
219	2	2	_	_	-	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	منطقة المحافظة على
240	3	2	_	_	_	2	- سائق سيارة من المستوى الثاني	تكاثر الصيد
288	5	6	-	_	_	6	- عون وقاية من المستوى الأول	بمعسكر
		22	-	-	-	22	المجموع الجزئي	

التصنيف			لعمل	بيعة عقد ا	، حسب طع	التعداد		
الرقم الاستدلالي	الصنف الرقم	التعداد (2+1)	l 2	عقد مح 2)	حدد المدة)	عقد غیر م (1)	مناصب الشغل	المؤسسات العمومية ذات الطابع
الاستدلالي		(211)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		الإداري
200		5	_	_	_	5	- عامل مهني من المستوى الأول	منطقة
200	1	2	_	_	2	-	- عون خدمة من المستوى الأول	المحافظة على تكاثر الصيد
		7	_	-	2	5	المجموع الجزئي	بالجلفة
200	1	8	_	-	4	4	- عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	19	_	_	_	19	– حار س	
219	2	2	_	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	الحظيرة
240	3	2	_	_	_	2	- عامل مهني من المستوى الثاني	الوطنية بتلمسان
288	5	1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الثالث	5
200	3	10	-	_	-	10	- عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	1	_	_	_	1	- عون وقاية من المستوى الثاني	
		43	-	-	4	39	المجموع الجزئي	
200	1	2	_	_	2	_	- عامل مهني من المستوى الأول	» (· ()
200	1	12	-	_	_	12	– حار س	الحظيرة الوطنية
240	3	1	_	_	_	1	- سائق سيارة من المستوى الثاني	، برسی بتازة
		15	_	_	2	13	المجموع الجزئي	
200	1	3	_	_	1	2	- عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	12	_	-	_	12	– حار س	
240	3	1	_	_	_	1	- عامل مهني من المستوى الثاني	الحظيرة
288	5	2	-	-	_	2	 عون وقاية من المستوى الأول 	الوطنية بقوراية
		18	-	-	1	17	المجموع الجزئي	<u></u>
200	1	2	_	_	2	_	- عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	25	_	_	_	25	– حار س	الحظيرة
240	3	2	-	_	-	2	- سائق سيارة من المستوى الثاني	i I
288	5	4	-	-	-	4	- عون وقاية من المستوى الأول	بلزمة
348	7	1	_	_	_	1	- عون وقاية من المستوى الثاني	
		34	_	_	2	32	المجموع الجزئي	
200	1	3	_	_	2	1	- عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	22	_	_	_	22	– حار س	الحظيرة
240	3	1	_	_	-	1	- سائق سيارة من المستوى الثاني	الوطنية بالقالة
288	5	1	_	_	-	1	- عون وقاية من المستوى الأول	ا بالقال
		27	-	_	2	25	المجموع الجزئي	

		التعداد	، حسب طع	بيعة عقد ا	العمل		التصنيف	
المؤسسات العمومية ذات الطابع	مناصب الشغل	ع ق د غیر م 1)	حدد المدة)	عقد مح (2)		التعداد	المئف	الرقم الاستدلال <i>ي</i>
الإداري		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
	- عامل مهني من المستوى الأول	23	_	_	-	23	1	200
	– حار س	3	-	_	_	3		
الحظيرة	- سائق سيارة من المستوى الثاني	3	_	_	_	3	3	240
الوطنية بشريعة	- عون وقاية من المستوى الأول	1	-	_	_	1	5	288
	- عون خدمة من المستوى الثالث	1	-	-	-	1		
	المجموع الجزئي	31	-	-	-	31		
الحظيرة	- عامل مهني من المستوى الأول	30	1	_	_	31	1	200
الوطنية	- سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	_	_	1	2	219
بجرجرة	المجموع الجزئي	31	1	-	-	32		
	- عامل مهني من المستوى الأول	_	1	_	_	1	1	200
الحظيرة	– حار س ن	10	_	_	_	10	2	240
الوطنية	- سائق سيارة من المستوى الثاني	1	-		_	1	3	240
بثنية الأحد	- عون وقاية من المستوى الأول المنافقة من المستوى الأول	2	-		_	2	5	288
	المجموع الجزئي	13	1		_	14		
مرکز	- عامل مهني من المستوى الأول	_	3	_	_	3	1	200
التكوين	– حار س	7	_	_	_	7		
والإرشاد	- عامل مهني من المستوى الرابع	1	-	-	-	1	6	315
الفلاحي	- عون وقاية من المستوى الأول	4	_	_	-	4	5	288
بالمدية	المجموع الجزئي	12	3	1	ı	15		
	- عامل مهني من المستوى الأول	1	1	_	_	2	1	200
مركز التكوين	– حار س	6	-	_	_	6		
التكوي <i>ن</i> والإرشاد	- عامل مهني من المستوى الثالث	1	_	_	_	1	5	288
الفلاحي	- عون وقاية من المستوى الأول	3	_	_	_	3	3	200
بسيدي مهدي	المجموع الجزئي	11	1	_	_	12		
مرکز تکوین	- عامل مهني من المستوى الأول	6	_	_	_	6	1	200
الأعوان	– حار س	5	_	_	_	5	-	200
التقنيين المتخصصين	- عامل مهني من المستوى الثالث	1	_	_	_	1	5	288
في الغابات	- عون وقاية من المستوى الأول	2	-	_	_	2	J	200
بجيجل	المجموع الجزئي	14	_	_	_	14		

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل					
الرقم	المنف الرقم الاستدلالي			عقد مح	حدد المدة	عقد غير م 1)	مناصب الشغل	المؤسسات العمومية ذات الطابع
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		الإداري
		2	_	_	_	2	- عامل مهني من المستوى الأول	مركز تكوين
200	1	1	_	_	1	_	- عون خدمة من المستوى الأول	الأعوان التقنيين
		4	_	_	_	4	– حار س	المتخصصين
288	5	6	_	_	_	6	- عون وقاية من المستوى الأول	في الغابات ببني سليمان
		13	-	-	1	12	المجموع الجزئي	بالمدية
200	1	7	_	-	5	2	- عامل مهني من المستوى الأول	المعهد
	1	6	_	_	_	6	– حار س	التكنولوجي
240	3	1	-	_	_	1	- سائق سيارة من المستوى الثاني	المتوسط " الفلاحي
288	5	5	_	_	_	5	- عون وقاية من المستوى الأول	المتخصص
		19	_	_	5	14	المجموع الجزئي	بعين طاية
200	1	11	-	-	4	7	- عامل مهني من المستوى الأول	المعهد التكنولوجي
		5	-	_	-	5	– حار س	المتوسط "
288	5	6	-	_	_	6	- عون وقاية من المستوى الأول	الفلاحي المتخصص
		22	-	-	4	18	المجموع الجزئي	بعين تموشنت
200	1	6	-	-	2	4	- عامل مهني من المستوى الأول	
		7	١	ı	ı	7	– حار س	المعهد التكنولوجي
240	3	2	_	_	-	2	- سائق سيارة من المستوى الثاني	المتوسط "
288	5	4	_	_	-	4	- عون وقاية من المستوى الأول	الفلاحي المتخصص
		19	_	-	2	17	المجموع الجزئي	بالجلفة
200		9	-	-	3	6	- عامل مهني من المستوى الأول	المعهد
200	1	21	-	-	-	21	– حار س	
288	-	1	_	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الثالث	1 "
200	5	4	_	_	_	4	- عون وقاية من المستوى الأول	الفلاحي
348	7	1	_	1	_	1	- عون وقاية من المستوى الثاني	المتخصص
		36	-	_	3	33	المجموع الجزئي	بقالمة
		4	-	_	3	1	- عامل مهني من المستوى الأول	المعهد
200	1	1	_	_	_	1	- عون خدمة من المستوى الأول	التكنولوجي
		11	_	-	-	11	– حار س	المتوسط
240	3	1	-	_	_	1	- سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	5	_	_	_	5	- عون وقاية من المستوى الأول	
		22	_	_	3	19	المجموع الجزئي	بسطيف

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل			4 .44		
الرقم الاستدلالي	المنث		(2	عقد مح (2	(ع ق د غیر م (1)	مناصب الشغل	المؤسسات العمومية ذات الطابع
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		الإداري
200	1	2	_	_	2	_	- عامل مهني من المستوى الأول	المعهد التكنولوجي
200	1	9	_	_	-	9	– حار س	المتوسط المتوسط
240	3	1	_	_	_	1	- سائق سيارة من المستوى الثاني	الفلاحي
288	5	1	_	-	_	1	- عون وقاية من المستوى الأول	المتخصص بالجزائر
		13	-	_	2	11	المجموع الجزئي	3 3
200	1	10	_	_	4	6	- عامل مهني من المستوى الأول	المعهد
200	1	15	_	_	_	15	– حار س	التكنولوجي التكنولوجي
219	2	1	_	_	_	1	- سائق سيارة من المستوى الأول	المتوسط
288	5	1	_	_	-	1	- عامل مهني من المستوى الثالث	الفلاحي المتخصص
		6	_	_	_	6	- عون وقاية من المستوى الأول	بتيميمون
		33	_	_	4	29	المجموع الجزئي	
200		3	_	_	1	2	- عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	12	_	_	_	12	– حار س	
219	2	1	_	_	_	1	- سائق سيارة من المستوى الأول	المعهد التكنولوجي
240	3	1	_	_	_	1	- عامل مهني من المستوى الثاني	المتوسط
288	5	4	_	_	_	4	- عامل مهني من المستوى الثالث	الفلاحي المتخصص
266	3	12	_	_	_	12	- عون وقاية من المستوى الأول	بتيزي وزو
		33	_	_	1	32	المجموع الجزئي	
200	1	5	-	_	2	3	- عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	10	_	_	_	10	– حار س	المدرسة
240	3	4	_	_	_	4	- عامل مهني من المستوى الثاني	الوطنية للغابات –
240	<i>3</i>	2	_	_	_	2	- سائق سيارة من المستوى الثاني	بباتنة (المعهد
288		2	_	_	_	2	- عامل مهني من المستوى الثالث	
200	5	2	_	_	_	2	- عون وقاية من المستوى الأول	للغابات – سابقا)
		25			2	23	المجموع الجزئي	·
		2055	_	-	314	1741	المجموع العام	

التعداد	الأسلاك
6	مهندسو السكن والعمران
2	المهندسون المعماريون
11	تقنيو السكن والعمران

الملاة 2: تضمن المؤسسة أو الإدارة تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه الذين يوضعون في حالة القيام بالخدمة لديها طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملاة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

الملدة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 3 فبراير سنة 2016.

وزير وزيرة السكن والعمران والمدينة البريد وتكنولوجات الإعلام والاتصال عبد المجيد تبون هدى إيمان فرعون

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 3 فبراير سنة 2016، يتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والمصالح الخارجية التابعة لها.

إن الوزير الأول،

ووزيرة البريد وتكنولوجات الإعلام والاتصال،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن وضع بعض الأسلاك بوزارة التجهيز في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح وزارة البريد والمواصلات،

يقررون ما يأتي:

العادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 المحوافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والمصالح الخارجية التابعة لها وفي حدود التعدادات المنصوص عليها في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 14 مارس سنة 2016، يتضمن تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الماليّة،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-233 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمتضمّن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويحدّد تنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-12 المؤرّخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد رتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوّال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-23 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.

المائة 2: تنظم المديريات الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في أربع (4) مصالح:

1 - مصلحة البريد، وتضم مكتبين (2):

- مكتب التطوير البريدي،
- مكتب تأمين نشاطات البريد ومراقبتها.

2 - مصلحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتضم مكتبين (2):

- مكتب تطوير شبكة الاتصالات،
- مكتب الدراسات ومتابعة المنشآت الأساسية.

3 - مصلحة مجتمع المعلومات، وتضم ثلاثة(3)مكاتب :

- مكتب تطوير مجتمع المعلومات،
- مكتب جمع المعلومات الإحصائية وتحليلها،
- مكتب الخدمة الشاملة وتقليص الفجوة الرقمية.

4 - مصلحة الإدارة والوسائل، وتضم مكتبين (2):

- مكتب تسيير المستخدمين والتكوين،
 - مكتب الميزانية والوسائل.

الملاقة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شواً ل عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 14 مارس سنة 2016.

وزير المالية

وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

هدى إيمان فرعون عبد الرحمان بن خلفة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال